



عدد: 05 / 2023

منشور

إلى

السادة المديرين العامين للإدارات المركزية
السيدات والسادة المندوبين الجهويين للشباب والرياضة

الموضوع: الحركة النظامية الوطنية للنقل في قطاع الشباب لسنة 2023.

المرجع: محضر اتفاق بتاريخ 29 ماي 2013.

المرفقات:

- مطلب نقلة مبدئي للمديرين.
- مطلب نقلة مبدئي للمنشطين بين الولايات.
- القائمة الوقتية للشغورات الباتة في خطة مدير.

وبعد؛

أتشرف بإعلامكم أنه ستنظم هذه السنة حركة نظامية خاصة بإطارات الشباب العاملين بالمؤسسات الشبابية أو الملحقين بمختلف المصالح وذلك وفقا للتراتبية التالية:

I- الحركة النظامية الوطنية لنقل المديرين:

1- شروط الترشح:

أ- بالنسبة إلى المؤسسات العمومية للشباب:

طبقا للأمر عدد 562 لسنة 2013 المؤرخ في 17 جانفي 2013 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المؤسسات العمومية للشباب يترشح لإدارة المؤسسات العمومية للشباب إطارات الشباب المنتمين إلى الأصناف الفرعية التالية:

- (1أ)

- (2 أ) مع شرط خمس (5) سنوات أقدمية في الرتبة على الأقل.

يشارك في الحركة الرئيسية لمديري المؤسسات العمومية للشباب:

- المديرون المترسمون الراغبون في ذلك.

- يشارك وجوبا في الحركة النظامية الوطنية لمديري المؤسسات العمومية

للشباب كل إطار تحصل على إدارة مؤسسة عمومية شبابية بين حركتين

نظاميتين.

يشارك في الحركة التكميلية لمديري المؤسسات العمومية للشباب:

- المديرون الذين لم يتحصلوا على إدارة مؤسسة عمومية شبابية خلال الحركة الرئيسية.

- المنشطون المترسمون الراغبون في ذلك والذين لم تسلط عليهم عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

ب- بالنسبة إلى الهياكل العمومية للشباب:

- يشارك في الحركة الرئيسية:

- المديرون المترسمون الراغبون في ذلك.

- يشارك وجوبا في الحركة النظامية الوطنية للمديرين كل إطار تحصل

على إدارة مؤسسة شبابية بين حركتين نظاميتين.

- يشارك في الحركة التكميلية للمديرين:

- المديرون الذين لم يتحصلوا على إدارة مؤسسة شبابية خلال الحركة الرئيسية.

- المنشطون المترسمون الراغبون في ذلك والذين لم تسلط عليهم عقوبة تأديبية من الدرجة

الثانية.

2- كيفية تنظيم الحركة:

تجرى الحركة النظامية الوطنية لنقل المديرين على ثلاثة مراحل:

أ) المرحلة الأولى

يتم تعميم مطالب النقل المبدئية من المديرين الراغبين في ذلك وتوجيهها إلى الإدارة العامة للشباب في أجل أقصاه يوم 31 ماي 2023 حسب ختم مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية مرجع النظر حتى يتسنى تحديد مراكز العمل الشاغرة ومحتملة الشغور وإعلام كافة الإطارات بها لاحقا.

ملاحظة: لا يطالب المعنيون وجوبا بالمشاركة في الحركة بتقديم مطالب مبدئية.

ب) المرحلة الثانية

يعمر الراغبون والمعنيون وجوبا بالمشاركة في الحركة مطلب النقلة الرئيسي وفق المثال الموحد ويتم توجيهه مرفقا بالوثائق المطلوبة للإثبات إلى الإدارة العامة للشباب في أجل أقصاه يوم 30 جوان 2023 حسب ختم مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية مرجع النظر لدراستها.

ملاحظة: - يعتبر كل مركز عمل تقدم صاحبه بمطلب مبدئي وأكد مشاركته بمطلب

رئيسي في حالة شغور بات ويفتح للتناظر.

- يطالب المعنيون بالمشاركة وجوبا في الحركة بتقديم مطلب رئيسي يتضمن

اختياراتهم.

ج) المرحلة الثالثة:

بعد صدور نتائج الحركة الرئيسية لنقل المديرين يتم الإعلان عن مراكز العمل التي بقيت شاغرة. يشارك في هذه المرحلة المدبرون الذين لم يتحصلوا على مركز عمل في الحركة الرئيسية والمنشطون المترسمون العاملون بقطاع الشباب الراغبون في ذلك ويتم تقديم مطلب المشاركة في الحركة التكميلية وفقا للمطبوعة الموحدة في أجل أقصاه يوم 21 جويلية 2023 حسب ختم مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية مرجع النظر لدراستها.

د) المقاييس المعتمدة في ترتيب المشاركين:

- الأقدمية العامة: نقطة عن كل سنة (قرار الانتداب-بطاقة خدمات ممضاة من رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ومصادق عليها من المندوب الجهوي للشباب والرياضة)

- العدد البيداغوجي: آخر عدد مدعم بوثيقة رسمية (آخر تقرير تفقد بيداغوجي)

- عدد الأبناء: نصف نقطة لكل ابن إلى حدود الابن الرابع (مضامين الولادة)

II- الحركة النظامية الوطنية لنقل المنشطيين:

1 شروط الترشح:

يشارك في هذه الحركة

- كل إطار تحصل على نقلة بين حركتين نظاميتين.
- المنشطون المترسمون الراغبون في ذلك.
- المدبرون الذين تمت الموافقة على طلب إعفائهم.

2 كيفية تنظيم الحركة:

تجرى هذه الحركة على ثلاث مراحل:

أ) المرحلة الأولى

يتم تعمير مطالب النقل المبدئية من المنشطين الراغبين في ذلك وتوجيهها إلى الإدارة العامة للشباب في أجل أقصاه 31 ماي 2023 حتى يتسنى ضبط مراكز العمل الشاغرة ومحتملة الشغور وإعلام كافة الإطارات بها لاحقا.

ب) المرحلة الثانية:

يقوم الراغبون والمعنيون وجوبا بالمشاركة في الحركة بتعمير مطلب النقلة الرئيسي وفق المثال الموحد ويتم توجيهه مرفقا بالوثائق المطلوبة للإثبات إلى الإدارة العامة للشباب في أجل أقصاه يوم 04 أوت 2023 حسب ختم مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية مرجع النظر لدراستها.

ج) المقاييس المعتمدة في ترتيب المشاركين:

- الأقدمية العامة: نقطة عن كل سنة (قرار الانتداب-بطاقة خدمات ممضاة من رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ومصادق عليها من المندوب الجهوي للشباب والرياضة).
- العدد البيداغوجي: آخر عدد مدعم بوثيقة رسمية (آخر تقرير تفقد بيداغوجي).
- عدد الأبناء: نصف نقطة لكل ابن إلى حدود الابن الرابع (مضامين الولادة).

III- الحركة النظامية الجهوية لنقل المنشطين:

هي حركة تجرى داخل الولاية مباشرة بعد الحركة الوطنية للنقل.

أ) المشاركون:

يشارك في هذه الحركة:

- المنشطون المترسمون الراغبون في نقلة داخل نفس الولاية.
- المنشطون المترسمون الذين تم تثبيتهم بنفس الولاية على إثر الحركة الوطنية لنقل المنشطين.
- المنشطون المتحصلون على نقلة من ولاية إلى أخرى إثر الحركة الوطنية لنقل المنشطين.

ب) كيفية تنظيم الحركة:

تنظم الحركة الجهوية للنقل طبقا للمراحل المعتمدة المنصوص عليها بالحركة الوطنية وتشرف عليها لجنة متكونة من ممثلين عن:

- المندوبية الجهوية للشباب والرياضة.
- النقابة الأساسية للشباب والطفولة.

ج) المقاييس المعتمدة في ترتيب المشاركين:

- الأقدمية العامة: نقطة عن كل سنة (قرار الانتداب-بطاقة خدمات ممضاة من رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ومصادق عليها من المندوب الجهوي للشباب والرياضة)
- العدد البيداغوجي: آخر عدد مدعم بوثيقة رسمية (آخر تقرير تفقد بيداغوجي)
- عدد الأبناء: نصف نقطة لكل ابن إلى حدود الابن الرابع (مضامين الولادة).

IV- ملاحظات هامة:

- 1- يطالب كل من تحصل على مركز عمل بين حركتين نظاميتين للنقل سواء كان مديرا أو منسٹا بالمشاركة وجوبا في الحركة النظامية الوطنية للنقل، وفي صورة عدم مشاركته فإن للجنة الحق في تعيينه بأي مركز عمل وفق الشغورات المتوفرة.
- 2- لا تؤخذ بعين الاعتبار المطالب المتضمنة لمراكز غير واردة بقائمة الشغورات الباتة والمحتملة ولا يمكن تلبية الرغبات في حركة النقل إلا في حدود المراكز الشاغرة المضبوطة من قبل اللجنة الوطنية واللجان الجهوية للنقل.

3- يعتبر لاغيا كل مطلب لا يقدم وفق المثال الموحد أو يرد بعد الأجال أو لا يحترم التسلسل الإداري أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة كاملة.

4- كل منشط شارك في الحركة النظامية الوطنية أو الحركة النظامية الجهوية لنقل المنشطين ولم يتحصل على مركز عمل بمؤسسات الشباب، تعينه اللجنة الجهوية للنقل وجوبا بإحدى المؤسسات الواردة بالشغورات الجهوية المتبقية، وفي صورة عدم وجود شغورات تعينه وجوبا بإحدى مؤسسات الجهة التي يعمل بها والتي بها أقل عدد من الإطارات التربوية وذلك حفاظا على التوازنات البيداغوجية بمؤسسات الشباب بالجهة.

5- يمكن للمشاركين فقط في الحركة النظامية الوطنية للنقل الطعن في قائمة الشغورات للمديرين والمنشطين وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ الإعلان عن القائمة.

6- يمكن للمشاركين فقط في الحركة النظامية الوطنية لنقل المديرين والمنشطين الطعن في نتائج الحركة وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

السادة المندوبون الجهويون للشباب والرياضة مدعوون لاطلاع كافة العاملين بقطاع الشباب على فحوى هذا المنشور والعمل على تطبيق مقتضياته بما يلزم من العناية والدقة، والسّلام.

وزير الشباب والرياضة
جمال وقيش